قانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨

فى شأن تثمين بيوت السكن الخاص

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على الدستور وبخاصة المواد ١٨ و ١٠٩ و ١٤٢ منه

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن بلدية الكويت

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن العقارات المراد تثمينها واستملاكها جملة

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ .

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

مادة اولى

تتولى بلدية الكويت وفقا لاحكام هذا القانون تثمين بيوت السكن الخاص المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون .

مادة ثانية

بيوت السكن الخاص المشار اليها فى المادة السابقة هي :

أ ـ بيوت السكن الخاص التى يقيم فيها أصحابها فعلا ، وصدرت بها صيغ استملاك ولم يسبق أن ثمن لهم .

ب ـ بيوت السكن الخاص التى صدرت بها صيغ استملاك وأجرها أصحابها للغير وسكنوا بيوتا غيرها لعدم صلاحيتها لهم ، ولم يسبق أن ثمن لهم .

جـ ـ بيوت السكن الخاص التى صدرت بها صيغ استملاك وأجر أصحابها أجزاء منها لاسباب اجتماعية ، ويسكنون الاجزاء الاخرى فعلا ولم يسبق أن ثمن لهم .

د ـ بيوت السكن الخاص التى صدرت بها صيغ استملاك ويقيم فيها أصحابها فعلا وسبق أن ثمن لهم .

على أن تكون الاولوية بالتثمين لبيوت السكن الخاص المشار اليها فى البنود أ ، ب ، جـ وبأقدمية صيغ استملاكها فيما بينها .

أما بالنسبة لبيوت السكن الخاص المشار اليها فى البند «د» فتثمن فى حالة تحقق وفر من مبلغ الثلاثين مليون دينار المشار اليه فى المادة السادسة من هذا القانون ، وذلك حسب المبالغ التى ثمنت لاصحابها الاقل فالاكثر .

مادة ثالثة

يصدر بنزع ملكية بيوت السكن الخاص التى تستملك وفقا لاحكام هذا القانون قرارات من رئيس البلدية طبقا لاحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة .

مادة رابعة

تتولى تثمين بيوت السكن الخاص المشار اليها فى المواد السابقة لجنة التثمين المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة بمراعاة السعر السائد فى المنطقة الكائنة بها بيوت السكن الخاص المذكورة فى آخر تثمين جماعي اعتمد فى تلك المنطقة .

مادة خامسة

تحدد قيمة التعويض وفقا للقواعد التى اتبعت فى تنفيذ القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٥ على أن تتم عملية التثمين خلال السنة الاولى من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويتم السداد فى مدة لا تجاوز السنتين التاليتين .

مادة سادسة

يخصص لدفع التعويضات المنصوص عليها فى هذا القانون مبلغ ثلاثين مليون دينار يؤخذ من الاحتياطي العام للدولة .

مادة سابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر فى ٢١ ذو الحجة ١٣٨٧ هـ
الموافق ٢٠ مارس ١٩٦٨ م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com